الفصل الدراسي الرابع

عمدة الفقه (4)

الدكتور / عبدالحكيم العجلان

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



أهمية طلب العلم.

- أيها الإخوة الكرام، هذا مجلسٌ من مجالس العلم، ودوحةٌ من دوحة التعليم والفضل والهدى، نتدارس فيها كتاب الله -جلَّ وعلَا-، وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، ونطلب الفقه والعلم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الحديث الذي في الصحيح، أنه قال: «من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».
- وإنكم لترون أن أناسًا كثيرين، ربما تعاملوا، وربما فعلوا، وربما اجتهدوا، حتى إذا توالت عليهم دهورٌ كثيرةٌ، رأوا أنهم مخطئون، وتبين لهم أنهم على غير جادة الصواب، فلحق بهم أنواعٌ من التبعات، ربما كانت تبعاتٍ ماليةً، إذا كان ذلك خطأً في بعض المعاملات، فدخل إلى أموالهم شيءٌ من الحرام، وربما قدروا على التخلص منها، وربما لم يقدروا على الخلاص، وكذلك في عبادة الإنسان، وما يكون بينه وبين الله -جلَّ وعلَا-، ربما يكون الإنسان يعمل أنواعًا من العبادات، ثم يتبين أنها قد فقدت شرطًا من الشروط، أو ما يتم به صلاحها، ويكمل به العمل، فإذا رأى الإنسان ذلك، احتاج بعد هذا إذا تعلم أن يستعيد شيئًا كثيرًا، فربما أُمر بقضاء صلاةٍ أو صلاتين أو عشرين صلاةً، أو سنةً من صلواته التي عملها على غير هدًى، فلأجل ذلك كان هذا التعلم، وكانت مثل هذه المجالس، وكان هذا الميدان من أعظم الميادين التي ينفق الإنسان فيها وقته، وينفق فيها جهده، ويتواصى الناس عليها.
- طلب العلم لمن سلك سبيله، ربما توجَّب عليه، وربما صار فريضةً لا يجوز له أن يتخلف عن ركب العلم، ولا أن ينكص على عقبيه، وهذا قولٌ عند فقهاء الشافعية، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.
- فلما كان العلم من أعظم أبواب الجهاد في سبيل الله -جلَّ وعلَا- لما يتعلق به من نشر دين الله، وإعلاء كلمته، وإظهار توحيده، ونشر سنته، فالمتخلف عن هذا الميدان، وقد سلك سبيله، يوشك أن يلحق به هذا العار، وأن يتعلق به هذا الوعيد.
- ولذلك لو قلتُ لكم أن كثيرًا مما حصل في هذه الأزمة المتأخرة من الغلو، ومن التكفير، ومن استباحة الدماء، وما تبع ذلك من ويلاتٍ على الإسلام والمسلمين، إنما أصلها نقص العلم ، وسببها أنه تصدى للعلم من

ليس أهله، وتكلم في المسائل من لا يحسنها، فخلطوا على الناس وغيَّروا من طريقهم، وسلكوا سبلًا كثيرًا، كلها منحرفةٌ ضالةٌ، فأفضى ذلك إلى بلاءٍ كثيرٍ.

- إذا عُلم ذلك، ألا يكون لزامًا عليكم، أن تتصدوا لهذا الميدان، وأن تنفضوا عن أنفسكم الغبار، وأن تجدوا وتجتهدوا، وأن تُروا الله -جلَّ وعلَا- من أنفسكم خيرًا.



كتاب الوصايا.

{بسم الله الرحمن الرحيم. اللَّهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمدٍ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. اللهم اغفر لشيخنا، ولجميع المستمعين والمستمعات، والمشاهدين والمشاهدات.

قال المصنف -رحمه الله: كتاب الوصايا. روي عن سعد قال: قلتُ يا رسول الله. قد بلغ بي الجهد ما تره، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر. قال: «لا»، قلت: فالثلث. قال: «الثلث، والثلث كثيرٌ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس»}.

- قال "كتاب الوصايا"، والوصايا جمع وصيةٍ، وصَّى توصيةً، وأوصى إيصاءً، والوصية اسم مصدر.

وأما **الوصايا في الاصطلاح، أو في الشرع**: هو الأمر بالتَّصرُّف بعد الموت.

- فكل ما يكون من الأمر بالتصرف بعد الموت فهو وصيةٌ، سواء كان ذلك مما يتعلق بالمال أو سواه، إذن هو لا يختص بالمال، كما سيأتي -بإذن الله جلَّ وعلَا- في تفاصيل ذلك، فربما كانت وصيةً الإنسان في تغسيله، وربما كانت وصية الإنسان في من يلي تزويج بناته، وربما كانت وصية الإنسان في بعض الأمور العامة في الإصلاح والاجتماع والائتلاف، وربما كانت الوصية في المال وأيضًا في الولاية.

- الوصايا والوصية مما جاءت دلالات الكتاب والسنة والإجماع بمشروعيتها، فأما دلالة الكتاب، فقول الله -جلَّ وعلَا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11] أو ﴿يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12] في الآية الأخرى، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180]، ففيه آياتٌ كثيرةٌ دالت على مشروعية الوصية واعتبارها، وهذا أصلٌ في كتاب الله -جلَّ وعلَا- لا يُختلف فيه.

- ودلالات السنة أيضًا كثيرةٌ في الدلالة على الوصية، منها حديث سعد هذا الذي معنا، هو سعد بن أبي وقاص، ومنها أيضًا حديث ابن عمر الذي في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من مسلمٍ له شيءٌ يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده» ، والأحاديث في ذلك كثيرةٌ، ولذلك كان الإجماع منعقدًا عند أهل العلم في الجملة على مشروعيتها.

- إذا عبَّر أهل العلم في الجملة، فيقصدون أن الإجماع منعقدٌ على أصل هذه المسألة، وهي الوصية، فربما اختلفوا في بعض المسائل أو التفريعات أو ما يتعلق في ما يُذكر في هذا الباب من مسائل، لكن أصل هذا الباب متفقون عليه، محل إجماعٍ واتفاقٍ، فهذا معنى التعبير الذي يوجد كثيرًا في كلام أهل العلم، إذا قالوا: والإجماع في الجملة منعقدٌ على ذلك.

- فإذن هذه دلالات الكتاب والسنة والإجماع، على مشروعية الوصية، وذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- حديث سعد بن أبي وقاص، وهو من الأحاديث العظيمة، لما قال: قلت يا رسول الله، بلغ بي الجهد، قد أدركته علةٌ وسقمٌ ومرضٌ، فما ترى؟ وفي هذا إشارةٌ إلى أنه ينبغي للإنسان أن يستشير في كل ما يلحق به من حالٍ، إذا تعنَّى في أمر، إذا نزل به شدَّةٌ سواءً كان ذلك مثلًا ديونًا لحقته، فإن استشارته سبيلٌ لخلاصه، وربما يلحق الإنسان شيءٌ من الضعف لا يُحسن التصور خاصةً وقد لابسه ما يشغل باله ويعكِّر صفو نظره، حتى ولو كان من أعقل الرجال، إذا أراد الإنسان أن يقبل على أمرٍ في نكاحٍ، أو في تجارةٍ، أو في وظيفةٍ، أو في دراسةٍ، أو في انتقالٍ من بلدٍ، كذلك أيضًا ما يكون من الأمور التي تتعلق بالإنسان في دينه، فإن ذلك أخص في طلب المشورة فيها، والإسراع إليها، ولئن تنادى الناس على أمور الدنيا، وما يتعلق بفوائدها، ومنافعها، ولا يتقاصرون عن ذلك، لا في النصيحة، ولا في الإفادة، ولا في الإسراع إلى شيءٍ من هذا، لكنهم ربما لا يكون حالهم من الحرص والاهتمام في ما يتعلق بأمر الآخرة.
- لذلك ينبغي لطالب العلم، وينبغي لمن تصدى لطلب هداية الناس ووعظهم، من الأئمة والخطباء وطلبة العلم، أن يحثوهم على ذلك.
- وأيضًا إذا جيء إلى المريض، أو من لحقت به علةٌ، فلعل الإنسان أن يُذكِّره بشيءٍ من ذلك، وإن كان هذا أيضًا بعبارةٍ مناسبةٍ للحال، ليس بما يدل على أنه قد انتهى أمله في الحياة، وربما يكون ذلك سببًا لتخويفه وترويعه، لكن إذا كانت بعبارةٍ لطيفةٍ، كأن يُقال: إن ما ينويه الإنسان من الأعمال الطيبة سببٌ لحصول بركةٍ في عمره، وسلامةٍ في جسده، وتمامٍ لماله، وإن مثل هذه العوارض تُذكِّر الإنسان بما يقرِّبه إلى ربه، فلو أنك استحضرت وصيةً، أو ما تريد أن تذكره لمن بعدك، أو لمن تخلِّفه وراءك، سواءً كان ذلك في رعاية أمرٍ، أو في ولايةٍ، أو في مالٍ، أو نحو ذلك.
- قال: وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، أيضًا ذكر بعض الخصائص التي تتعلق بالإنسان، أدعى لحصول المقصود، وتمام المشورة فيه، فهنا شرح من أمره ما يكون مكملًا للأليق به، والأتم في حاله، فذكر.
- وهنا أيضًا إشارةٌ مهمةٌ لما قال: أفأتصدق بثلثي مالي، لقائل أن يقول: الصدقة هل يُحتاج فيها إلى المشورة وهي عمل خيرٍ وبرٍّ وقربةٍ إلى الله -جلَّ وعلَا؟

نقول: لما كان الأمر خيرًا من أصله، فربما كان فيه تجاوزٌ من حيث ما احتف به، لما تعلق به أنه ربما فوَّت على الورثة، أو فوَّت على من هو أولى ما يحصل به للإنسان خيرًا، فإنه يشاور فيه، فإذن مهما كان من أعمال الخير في أصله صحيحٌ، لكن ربما يشاور الإنسان في بعض ما احتف به، أو في ما يكون الأليق بحاله، والأتم في فعله.

- فلأجل ذلك قال: أفأتصدق بثلثي مالي، والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهاه، لا عن الصدقة من حيث أنها مشروعةٌ، لكن من حيث أن الزيادة عن الثلث ليس بمأذونٍ فيه، ولذلك قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: فالثلث، قال: «الثلث، والثلث كثيرٌ».
- ثم بيَّن النبي -صلى الله عليه وسلم- العلة في ذلك، ولهذا ينبغي أيضًا لطالب العلم أن يذكر ما يكون سببًا لأُنس السائل، وطمأنينة قلبه، لما كان قد يظن الظان أن ذلك إعراضٌ عن الأمر بالصدقة، والحث على

الخير، قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس».

- فما يكون من ترك مالٍ لورثتك هو خيرٌ تُثاب عليه، مادمتَ أنك تنوي به هذه النية، وتستحضر هذا الأمر، وأن تمنعهم من أن يتكففون، يعني يطلبون، ويتعرضون، ويسألون، وفي ذلك من المذلة ما فيه، وفيه من إشغالهم وتعنيهم في هذه الدنيا، ولا شك أن المسألة من أعظم ما يعرض للإنسان، فيفسد عليه أنس حياته، وطمأنينة قلبه، ويعكِّر عليه صفو أيامه، ويُلحقه المذلة والمهانة بعد العزة والخير.

{قال المصنف -رحمه الله: ويستحب لمن ترك خيرًا الوصية بخمس ماله، وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته}.

- قال: ويستحب لمن ترك خيرًا الوصية بخمس ماله، ما يتعلق بالوصية هنا، كأن المؤلف -رحمه الله تعالى- انتقل إلى وجهٍ من أوجهها، أو بابٍ من أبوابها، وهي الوصية المستحبة، التي هي إحسانٌ وبرٌّ على ما جاء في قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم» ، فتكلم عليها المؤلف -رحمه الله تعالى- هنا، وذلك أيضًا لأن الحديث مساقه مساق الوصية المستحبة.
- لقائلٍ أن يقول هنا: ما حكم الوصية بالمال؟

نقول: إنها مستحبةٌ بقيودها، وذلك لما جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن لسعد في الوصية، وأجابه إليها، ولما جاء أيضًا في قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم».

- فإن قال قائلٌ: فماذا عن قول الله -جلَّ وعلَا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: 180]، والمكتوب في كتاب الله -جلَّ وعلَا- مفروضٌ وواجبٌ، أليس كذلك؟ الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 183]، فالمكتوب مفروضٌ، فبم تجيبون عن هذه الآية؟

فنقول: إن هذه الآية عند عامة أهل العلم على أن الحكم فيها منسوخٌ، يعني أن الوجوب في ذلك منسوخٌ، كما جاء ذلك عند أبي داود، من حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- أن الآية منسوخةٌ، وذلك أن هذه الآية كانت قبل آية المواريث، فكان على الإنسان أن يوصي لأقاربه، ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180].

- ولذلك جاء في الحديث عند أهل السنن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله أعطى كل ذي حقٍّ حقه، فلا وصية لوارثٍ» ، ولأجل ذلك كان قول عامة أهل العلم على أن الوصية مستحبةٌ وليست بواجبةٍ، وهذا -كما قلت لكم- إنما مساقه في التبرع بالمال.
- وأما ما يتعلق بالحقوق التي تلزم الإنسان، فإنها قد يكون فيها وجوبٌ، كأن يكون على الإنسان دِيْنٌ، أو تكون عنده وديعةٌ، أو أن يكون عنده مثلًا بعض الموليات من البنات، فيخشى إن لم يوص أن يضِعن، وألا يقام بحقهن في ولاية النكاح، أو في القيام ببعض أمورهن، أو الأيتام، لو كان مسئولًا عنهم، أو وليًّا عنهم أو نحو ذلك، فعلى كل حالٍ، الأيتام مسألةٌ تحتاج إلى شيءٍ من الوعي، ليس في كل الأحوال، فنتركها.

- إذن مثل هذه الأمور تكون الوصية واجبةً، من أين يؤخذ الوجوب في مثل هذه المسائل؟

يؤخذ الوجوب من القاعدة المتقررة: أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجبٌ. فلما كان أداء الحقوق، ورد الديون، وإيصال الوديعة إلى أهلها، وردها إلى صاحبها، والقيام على الموليات أمرًا واجبًا، فإن كل ما يترتب عليه فهو واجبٌ، ولأجل ذلك جاء عن الصحابة أنهم أوصوا، وذكروا ذلك في ما جاء عنهم، وذُكر في الآثار، سواءً كان ذلك في ما يتعلق في الأمر الخاص، أو كان ذلك في الأمر العام، كما كان من وصية أبي بكر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- لعمر بالخلافة، ووصية عمر للستة نفر بأيضًا النظر في أيهم أولى وأحق بها، يعني خلافة المسلمين، فكل ذلك دالٌّ على أن ما يتعلق به أمرٌ واجبٌ، فإن الوصية فيه تكون واجبةً.

- وهنا لما قال: لمن ترك خيرًا، فهذا قيدٌ في الاستحباب، فإذا لم يكن للإنسان مالٌ، أو كان عنده مالٌ قليلٌ، فإن الوصية في مثل ذلك الحال ليست بمستحبةٍ. لماذا؟ أصل هذا ما جاء في الحديث: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس»، فإذا لم يوجد عند الإنسان إلا ما يكفي ذريته، أو ورثته، ثم نقل هذا الذي يكفيهم إلى غيرهم، حتى جعلهم في حاجةٍ وفاقةٍ، فإن ذلك لا يكون مناسبًا، استنادًا إلى ما جاء في حديث سعد -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، وإلى جهة ما جاء في المعنى، من الأدلة، فإن الشرع جاء بـ«وابدأ بمن تعول».

ولأجل ذلك -وهذه مسألةٌ ستأتيها- أن الوصية لغير الورثة عند عامة أهل العلم تكون للأقارب، غير الورثة.

فإذن: متعلق الحكم أنه لمن ترك خيرًا. هل فيه حدٌّ يُحد يمكن أن يُقال: هذا ترك خيرًا فيستحب له الوصية، يعني رقمٌ محددٌ أو لا؟

- نُقل عن بعض الصحابة، وعن الإمام أحمد، وعن بعض السلف، وعن بعض الفقهاء، أنهم ذكروا، بعضهم يقول أربعمائة درهمًا، وسبعمائة، أو نحو ذلك، وكل هذا ليس إرادةً للتخصيص، أو التحديد بذلك الرقم، وإنما النظر إلى ما يليق بهم في واقعهم، فكان المعنى كما يقوله بعض المحققين من أهل العلم: إن العبرة بما يحصل به ذلك المعنى، الذي جاء في الحديث، أنك متى ما كان الإنسان يترك خيرًا، يستغنون به عن الناس، ولا يتكففون، فإذا كان على هذا النحو، أو ذلك القدر، فإن الوصية مستحبةٌ في حقه، وأما إذا كان دون ذلك، فإن الأحق الأحسن في حقه، أن لا يوصي، ولذلك ذكر بعض أهل العلم كراهية الوصية في مثل تلك الحال، كما لو كان قد ترك بيتًا فقط، فإذا أوصى بثلثه، فالورثة مضطرون إلى بيعه، وإذا باعوه أين يسكنون؟ فربما عرَّضهم إلى أنواعٍ من الجهد والكَبد والتعب والمشقة، إذن فيه إشارةٌ إلى ما ذكرنا، وهو أن الخير الذي جاء مطلقًا في كلام الفقهاء، مخصوصٌ بما دلَّ عليه الحديث في التعليل والتفسير، أنه ما يحصل به غُنيةٌ الورثة، وعدم حاجتهم إلى الناس، فيكون الاستحباب في ذلك حاصلًا.

- نأتي بعد هذا إلى ما يتعلق بالكلام على لم قال المؤلف بخُمس ماله؟ مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الثلث، والثلث كثيرٌ»، ثم ذكر الحديث. ما يكون الجواب؟

- لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «الثلث، والثلث كثيرٌ» ، الثلث كأنه غير مأذونٍ فيه، لكنه غير مرغوبٍ فيه، وهذا ما فهمه جماعةٌ من أهل العلم، وهو الذي جرى عليه جملة الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم وأرضاهم-، ولأجل ذلك سنجعل -بإذن الله سبحانه وتعالى- مبدأ الحديث في المجلس القادم عن إيضاح هذه المسألة، وأن يكون هو بداية انطلاقتنا فيها.